وان امتنع عرض على صاحب البناء وكذلك هنا **قلت** مسئلة كتاب الشفعة المشار اليها نصها في
التهذيب وان بنا رجلان في عرصة رجل باذنه ثم باع احدهما حصته من النقض فلرب الارض اخذ ذلك النقض
بالاقل من قيمته مقلوعا او من الثمن الذي باع به وان ابى فلشريكه الشفعة فيه للضرر والقول لرب الشفعة
ابن رشد يحتمله من يلحقه رب العرصة النقض بما باع به فيقال ياخذه من المبتاع بالقيمة مقلوعا او بالاقل
من القيمة او الثمن ويتفسخ البيع فيه بينه وبين المبتاع ويرجع على البائع بالثمن الذي دفعه اليه وكل ذلك
قد تاوله على المدونة والاظهر منها انه انما ياخذه من البائع بالاقل من القيمة او الثمن واللفظ في القياس ان
ياخذه من المبتاع بالقيمة مقلوعا وهذا كله على القول بجواز بيع الانقاض قائمة على القلع وهو مذ
هب ابن القاسم في المدونة خلاف قول اشهب وسحنون **وسئل** رضي الله عنه عن رجل له ارض اعطاها
مغارسة بالنصف لرجلين فغرسا فيها وقاما عليها حتى اطعم الغرس ثم باع احد الغارسين نصيبه
وهو الربع فلمن يكون الشفعة **فاجاب** الشفعة لهما معا على حسب انصبائهما لانهم قد صاروا
معا شركاء في الارض والغرس بالانعام فلهذا نصفها وللغارسين نصفها فباع احدهما الربع فيأخذونه
ابنا فيان على حسب انصبائهما بخلاف مسئلة النقض التي ذكرت اذ لم يشتركا في كل شيء **قلت** هذا
هو الجاري على مذهب ابن القاسم رحمه الله في المشترين بيع احدهما انه يشاركه في الاستشفاع غيره من
الشركاء خلافا لاشهب ... ولو باع الغارس نصيبه قبل بلوغ الحد المشترط في الغارس مضى
بفوت على ... ابن رشد في نوازله له ذلك ولا كلام لربه اذ اذا دخل غيره مكانه كمن اقطع
الامام معمرنا ان له بيعه من غيره ولانه بالعقد تلك الاولوية **فتذكر** الفقيه رحمه الله المسئلة في كتاب
امهات الاولاد من التقييد فقال انظر هل لرب الشفعة وتوقف فيها **وسئل** رحمه الله عن رجل
اشترى شقصا له شفعاء فشفع بعضهم من مقدار حظه من المشترى حصته وقال له ان امتنع سائر
الاشراك من الاخذ شفعتك في الباقي فجاء احد الاشراك وسلم له في الشفعة على عوض دفعه له ثم انه
طلبه هذا الشفيع الاول بالاستشفاع في النصيب الذي سلم له فيه فهل ياخذه بمنابه من الثمن او به
وبالعوض الذي اعطاه الان **فاجاب** ياخذ بالجميع ويكون كزيادة للبائع لان هذا انما دفع
العوض الذي يستقر له الملك فيكون مسئلة الزيادة للبائع مجرد زيادة للاثني اقال وهي منصوصة
الظهر مركبة على مسئلة الشفعة **قلت** هذا وبين ... ابن عرفة رحمه الله انه اذا كان احد الشفيعين
احق بالشفعة فطالبه المبتاع على اسقاط الشفعة بمال فاراد غير الاحق ان يشفع فليس له
الشفعة الا في الجميع ما دفعه المشتري وما صالح به لانه لا يصل الى ملكه الا بالجميع ذلك قال ولو كان له ثلاثة
شفعاء فغاب الاحق بالشفعة وسلم احد الحاضرين وطلب الاخر فقام الغائب فانه ياخذ
بالثمن بخلاف من قتل رجلين عمدا فصالح اولياء احدهما واستقاد منه اولياء الاخر ان المال لهم **قلت**
ونحو هذا لابن رشد رحمه الله في نوازله قال اذا صالح المشتري احد الشفعاء على تسليم شفعته في مغيب
الشركاء ثم قدموا فاخذوا بالشفعة فلا رجوع له على الذي صالحه بشيء مما صالحه به وفرق بين المسئلتين
وبين مسئلة سماع يحيى في كتاب الدعوى والصلح في كتاب الديات فيمن قتل رجلين عمدا فصالح اولياء

احرص

احرهما واستقاد منه اولياء الاخر فان القاتل لا منفعة له في الصلح اذ افتل بوجوب القود منه منفعة لا
اولياء القاتلين معا الا ان الدم لا يتبعض والصالح في الشفعة له في الصلح منفعة اذ يقل ضرر الشركة بقلة الاشراك وقد
وقد يكون له شركة من صالحه خاصة وفي التقييد النقل عن ابن رشد هنا وهو في نوازل ابن رشد في شفيع له اخذ ما وهب
ماله من الشفعة للمبتاع على ان اخذه منه وطلبه اخرى اخذه بالشفعة فقال لا شفعة له الا على ما تاوله
على مذهب اصبغ بجواز هبة الشفيع للمبتاع بعد الموت او بيعه اياها منه واما على القول بانه لا يجوز وهو معنى
ما في المدونة وهو الاظهر الذي اقول به فيرد الاخذ على المبتاع ما اخذ منه على ذلك لانه شيء من المبيوع ويكون احق
بشفعته ان شاء اخذ بها وان سلمها فلا اختيار اخذ الجميع بالشفعة وفي اول مسئلة من سماع ابن القاسم ان سلم بعض
بعض الشركاء الشفعة وابى بعضهم فلا ابى اخذ جميع المبيع نصيبه ونصيب من سلم ابن رشد ان سلمها بعد
وجوبها ولم يقل ذلك ولاه على وجه تركها وكراهة الاخذ بها فليس يقتضي اخذ حظه وحظ من سلم من شركائه اتفاقا وان
قال سلمت للمشتري او لم يساله ذلك شفعتي فلا صح في الواضحة ان سلم على وجه الهبة والعطية للمشتري اختص
المشتري بنصيب من سلم وكذلك البيع على هذا ينزل المشتري منزلة الشفيع البائع للشفعة فلا يكون لمن سواه من
الشفعاء شفعة الا ان يكون بمنزلته فيكون له منه بقدر حظوظهم وعلى هذا تاول ابن لبابة رواية ابن القاسم عن
مالك لا يجوز ان يبيع الرجل شفعته وجبت له ولا يهبها فقال معناه من غير المبتاع والمنزل برواية في كتاب الدعوى
والصلح بجواز بيع شفعته من المبتاع بعد وجوب صفقته فبان ان يستشفع ولا يجوز له بيع ذلك من غيره وحكى
مثله عن مالك من رواية اشهب انه قال لا يجوز له بيعها من غير المبتاع قبل اخذه بها واختار رواية انه لا يبيعها ولا
ولا يهبها من المبتاع ولا من غيره وهو الصواب والرواية التي جلب ليست بجلية لاحتمال تاويلها على اخذ العوض
من المبتاع على تسليمها انه انما يجوز بعد وجوب الصفقة وسمي ذلك بيعا لما فيه من معنى البيع وقول اصبغ شاذ
بعيد في النظر وحكى ابن لبابة ايضا انه روى ابن الحاجب ... ثم ان النصيب جاز من مال او ما وجب له في
الاستشفاع نصيب كان يبيع من ذلك المال فقبل ذلك فلما تبين ... فقال هذا من ابواب ... التي لا يريد
والله غير ناظر ... ونقيصه **قال** الذي يتحصل في هذا انه لا يجوز للشفيع ان يهبها ولا ما وجب له من الاستشفاع لغير
المبتاع ولا بيعه منه واختلف هل له هبة ذلك للمبتاع او بيعه منه والاعلى قولين احدهما جواز ذلك فيختص المشتري
فلا يكون لغير البائع او الواهب من الشفعاء عليه شفعة الا ان يكون بمنزلته فيكون لهم بقدر حقوقهم والثاني
ان ذلك لا يجوز ويفسخ البيع فيكون الشفيع على شفعته ويفسخ حكم الهبة فيبقى على حكم التسليم ولمن يبيع
الشفيع نصيبه الذي يستشفع به او وهبه فان له اخذه بالشفعة ولا يجوز اتفاقا وتسليمه بمال بعد وجوبه
له جائز اتفاقا **وسئل** رضي الله عنه عن رجل اشترى من رجل نصف دار ثم ان رجلا ادعى على
المشتري بدعوى في غير هذا العداه فانكر فيها ثم صالحه على الانكار بان دفع له ذلك النصف المشترى من الدار
المذكور صلحا على الدعوى المذكورة ... ثم قام مالك النصف الثاني مطالبا لهذا المصالح في النصف الذي بالشفعة
للشياع الثابت فهل له الشفعة عليه ام لا وان قلتم الشفعة ثابتة فبم تكون **فاجاب** الشفعة ثابتة
وهي مسئلة السير في دار في كتاب الشفعة وتكون الشفعة فيه بقيمة المدعى فيه المذكور الذي انكر ودفع عنه
هذا الشقص وانما الذي للشفعة فيه لو قام ... المدعي فيه بشفع المدعى عليه لانه يقول لا شيء له قبلي

لا يجوز للشفيع هبة ولا بيع ما وجب
له من الشفعة لغير المبتاع

Copyright © King Saud University